

إذا كانت السلعة منحصرا ببيعها في عدد معين من الناس حاله الاحتكار سواء كان ذلك الانحصار او الاحتكار امرا واقعا اي باتفاق البائعين ام بحكم القانون ب اذا كانت السلعة ضروريه للناس امتنعه اصحابها عن بيعها اصلا او طلبوا ثمنها لها اعلى من قيمه المثل جيم اذا تواطى البائعون او المشترون على ثمن ينتفعون منه وكانت ثمن غير عادل التسعير هنا يسير على وفق المبدأ الاسلامي المتمثل لا ضرر ولا ضرار لا ضرر